حماية البيئة من خلال التركيز على حماية العقار البيئي من منطلق قانوني عبر منح الترخيص

Protect the environment by focusing on the protection of environmental property from a legal point of view through granting the license

د. براهيمي عبد الرزاق	د. الصالح بوغرارة
جامعة محمد بوضياف المسيلة	جامعة ابن خلدون. تيارت
abdobrahimi070@gmail.com	salah.bougherara@gmail.com

تاريخ الإرسال:2018/02/28 تاريخ القبول:2018/09/18

ملخص:

نجد في الوقت الراهن أن المؤسسات بشكل عام وخاصة الإنتاجية منها تواجه تحدي الحفاظ على البيئة وإنتاج منتجات لا تلحق الضرر بالمستهلك وتحقق الرفاهية للمجتمع وبطبيعة الحال تحقيق الأرباح للمؤسسة، وهذا في ظل التكتلات الاقتصادية والعولمة واحتدام المنافسة بين مؤسسات الأعمال مما فرض على المؤسسة و بشكل كبير ضرورة فهم العلاقات الموجودة بين كل مكونات بيئة الأعمال بما فيها الجانب القانوني عموما والمتعلق بالبيئة خصوصا وبالأخص العقار لكونه في اغلب الأحيان منطلق لانشاء المؤسسة ومورد...الخ. وترتبط المؤسسة بالعقار بشكل ملازم ومستمر، وكذا تأثير هذه العلاقات على علاقة المؤسسة بكل مكونات بيئة الأعمال.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ، حماية العقار ، القانون ، الترخيص.

Abstract:

Companies in general and production companies in particular must take up the challenge of preserving the environment and producing goods that do not bring expectations to the consumer and achieve the development of the company and, of course, the gains for the company. the era of economic groupings and globalization. Competition is growing more and more, the reason why. The company is called to understand the relationships between the different components of the business world and understood the legal aspect in general and that related to the environment in particular, including land

Key Words : Environmental Protection, Property Protection, Law, Licensing.

تمهيد:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، إذ هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري[1]، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات المغاربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[2] لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.

وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة [3] ،والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي [4] ،والترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثل.

والتشريع الجزائري وعلى غرار تشريعات العالم يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم ،القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...الخ ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار الترخيص الإداري آلية كافية لحماية العقار البيئي ؟ سنقتصر دراستنا على أهم تطبيقين لأسلوب الترخيص .

ومنه تم تقسيم هده الورقة البحثية الى العناصر التالية :

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي؛

ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الأمن الصناعي؛

ثالثا : مقومات الرصيد البيئي

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي

قد يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة[5].

ونفس الشيئ يقال عن القانون 03/ 03المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة [6] وقد أحالت

المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير .

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين ، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، ومن خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة وبالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية وبحرية محمية [7] .

I مجال الحصول على رخصة البناء

كما سبق القول فإن رخصة البناء تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، وإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة رخصة التجزئة، رخصة الهدم، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة، ورخص الوقف تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص[8]

فقد نص القانون المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء [9] ،على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشيد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي.

من خلال هذا النص فالمشروع لم يقتصر على شرط الرخصة في إقامة البناءات الجديدة فحسب وإنها في حالة تغير جوهري في المبنى وهو التغير الذي يمس بالجدران الضخمة، ويشترط المشرع بعض المقاييس في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص من ذلك ضرورة وضعها من قبل مهندس معماري بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تشير إلى موقع البناية وتكوينها وتنظيمها ومظهر واجهتها [10] .

وبهذا يكون القانون المتعلق برخصة البناء في مادته الخامسة قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة، حيث يقضى بأن رخصة البناء إجبارية في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أوتصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها ،والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد جعل الحصول على رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة هذه المشاريع المشار إليها من خلال نص المادة، و قد يطرح السؤال مالهدف من وراء ذلك .

للإجابة عن هذا السؤال نرى أن مثل هذه المشاريع لها علاقة بالصحة العمومية وأن حماية الصحة العمومية يعد عنصر من عناصر النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط لحمايته، وعليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية، ففي حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي نص في مادته الثالثة عشر والرابعة عشر على انه يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية .

ونصت المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلي مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه .

لكن السؤال الأهم الذي يطرح هو هل أن سلطة الإدارة مقيدة بما هو منصوص عليه في مادة 15 من القانون 02/82 والتي تقضي بوجوب مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية،لاسيما في مجال البناء والنظافة والأمن وحماية الأراضي الفلاحية ،أم أنه يمكن لها رفض تسليم التراخيص في حالات أخرى ؟

لقد نص المشرع على حالات معنية تتعلق بالنظافة والأمن وحماية الأراضي الفلاحية وهذه المفاهيم لها مدلولات مرنة ومجالات واسعة، وبالتالي يكون للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في مجال منح رخص البناء، وبالتالي فإن الإدارة ليست مقيدة بما نص عليه المشرع فقط،إذ أن النص التشريعي جاء عاما.

ثم جاء القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص صراحة في المادة 52 على ضرورة الحصول على رخصة البناء، ومن هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران وحماية البيئة بصفة جد واضحة وهذا ليس من خلال المواد التي ذكرناها سابقا فحسب وإنما نجد أن المادة الأولى منه تؤكد هذه الحماية [11] ،ونفس الشيء قد أكدته المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي نصت على أن تهيئة وترقية مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة[12].

ومن خلال ما سبق فإن السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة والمراقبة التشريعية الصارمة سيما إذا تعلق الأمر بالمناطق المحمية .

II : الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء

نصت المادة السابعة والثامنة من قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.

وقد جاء المرسوم التنفيذي لهذا القانون [13] ،حيث نص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة [14] ،كما شمل النص على جميع الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء وتتمثل في مايلي :

1. مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية: في هذا المجال وجب تحديد جميع المواد السائلة وكميتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية، وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية ، وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.

2. قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة :

وعليه فلا يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة وحسب وإنما يجب زيادة على ذلك الحصول على ترخيص ولائي لإقامة المنشآت .

3. إحضاروثيقة دراسة مدى التأثير: وهي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي، و قد ظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 عرف ب National environment policy act ،حيث تطلب القانون من الوكالات الفدرالية إعداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار كبرى بالبيئة البشرية [15] ، كما أعلنت عن قيمة هذه الدراسة أيضا وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت رقم Unep – GC 14/07 بتاريخ 1987/02/02 المتعلق بحماية أهداف ومبادئ تقييم الآثار على البيئة، لذلك أقرت التشريعات سواء الداخلية أو الدولية دراسة التأثير واستعملت كمصطلح تقني وضيفي في وثائق دولية[16].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له في التسعينات [17] ، وتم إدراجه في القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثاني ويبقى النص التطبيقي السابق قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة[18] .

و قد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أولا حقا على البيئة.

إن الملاحظ من خلال النصوص أنه ليس من السهولة بمكان الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها لاسيما التي ذكرتها المادة 15 من القانون 02/82، بل نجد أن المشرع قد اشترط عدة إجراءات قانونية وآليات وضوابط تقنية بهدف الحصول على التراخيص بالبناء .

كما يشترط الاختصاص الإداري في منح الترخيص، فلا يمكن تسليم رخصة البناء إلا من طرف الهيئة الإدارية المختصة وإلا اعتبر قرار الإدارة في هذا المجال معيبا بعيب عدم الاختصاص الإداري وعليه نكون بصدد الخروج عن مبدأ المشروعية الإدارية .

وتجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي يربط تسليم رخصة البناء بضرورة أن تكون البلدية المعينة مغطاة بمخطط شغل الأراضي، وعليه فان رئيس البلدية يمكن له رفض تسليم البناء بقرار غير مسبب لأن الأمر يتعلق بضرورة وجود مخطط شغل الأراضي وهذا الحكم تضمنه المرسوم الصادر في 1977/07/07 وعليه تكون سلطة رئيس البلدية سلطة تقديرية واسعة [19] ، أما بالنسبة للبلديات التي تم تغطيتها بمخطط شغل الأراضي فإن رئيس البلدية ملزم بمنح رخصة البناء (المادة 59 من قانون 1983/07/07 المتعلق بالتهيئة والتعمير الفرنسي) .

كما أن القانون الفرنسي يستثني بعض الأشغال من الخضوع لرخصة البناء منها الأشغال التي يكون لها انعكاس ضعيف على البيئة وبالتالي فليس من المهم إخضاعها لرخصة البناء و إنما يكتفي فيها المشرع بمجرد التصريح السابق Déclaration préalable وهذا بمقتضى القانون الصادر في 1986/01/06[20].

وبمقارنة هذا النص الأخير بنص المادة 62 من قانون التهيئة والتعمير الجزائري التي لم تحدد لنا طبيعة البناءات الخاضعة لرخصة البناء فهل يمكن القول بأن المشرع الجزائري جاء مطلقا في طلب رخصة البناء

وبالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري أن تخضع لرخصة البناء ؟ المشرع الجزائري استثنى فقط المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني [21]، وماعدا هذا الاستثناء فكل البنايات يجب أن تخضع للترخيص .

وإذا كان نص المادة 55 من قانون التهيئة والتعمير قبل التعديل الأخير[22] يعفي من اللجوء إلي مهندس معماري في البناءات القليلة الأهمية، فان النص الجديد المعدل لأحكام المادة والمستحدث اثر زلزال بومرداس قد جاء مطلقا دون استثناء .

لكن ثمة مناطق و نظرا لأهميتها مثل الأراضي الفلاحية والسواحل [23]، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى بعض الإجراءات الخاصة وهي وضع تصاميم من قبل مهندس معماري معتمد، هذا الأخير يلتزم بضمان التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهرها وأهميتها [24].

إن الحكمة من الاستناد إلى تصميم مهندس معماري دليل على أن المشرع يعتبر هذه المناطق أقاليم ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها [25].

في الأخير نشير إلى أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة والمشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي وهي نفس الأهداف التي نرى أن القانون 20/01[26] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يرمي إلى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية أو الجهوية [27] ،إلا انه ومع ذلك يلاحظ أن هناك اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة من جهة ومن جهة أخرى عدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون أهمية الحصول على رخصة البناء ظنا منه أن هذا الإجراء يعد بمثابة قيد على ممارسة حقه في الملكية .

ثانيا . رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الأمن الصناعي

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976، من خلال صدور المرسوم 34/76[28] المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو الغير اللائقة، وهذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر، والذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة،هذا القانون الذي ألغي بموجب القانون المؤرخ في 2003/07/20 والذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس، والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها [29] .

ا المقصود بالمنشآت المصنفة

نصت المادة الأولى من المرسوم 34/76 على مايلي:" تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة

للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم " ، كما نصت المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 على مايلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار ".

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح [30]

والمشرع الجزائري تأثر تأثيرا واضحا بالمشرع الفرنسي الذي قسم المنشآت إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المنصفة فقد رتب المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي [31]، و من هذا القبيل أيضا خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم فقد نصت المادة 42 من القانون 19/01 على أن تخضع كل منشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى مايأتي:

-رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .

-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها .

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

وهذا النص يتماشى ونص المادة 76 من المرسوم 339/89 التي أشارت إلى خضوع المنشآت التي تشكل أخطار أو مساوئ على المصالح المنصوص عليها في مادة 74 لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 [32].

وبشأن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فقد نص قانون البلدية الصادر سنة 1990 على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في الموافقة على إقامة أي مشروع على تراب بلديته من شأنه أن يتضمن مخاطر مضرة بالبيئة [33].

ولعل عبارة المخاطر المضرة بالبيئة على حد تعبير النص هي عبارة واسعة تحمل في طياتها العديد من المفاهيم و من ذلك المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية .

II الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فإن القانون يتطلب شروط قانونية، وهي طبقا للمرسوم الجديد تتمثل في ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [34] ، أما المعلومات الخاصة بالمنشأة فهي ترتكز على الموقع بالدرجة الأولى، وتركيز المشرع على الموقع يعد تداركا لإقامة المنشآت المنصوص عنها في الملحق في المناطق الفلاحية أو الساحلية أو ذات الأهمية التاريخية وهذه الأخيرة نظرا لأهميتها فقد خصها المشرع بعناية خاصة نص عنها صراحة في قانون التهيئة والتعمير فبالنسبة للأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة كتلك التي تتميز بموقعها المناخي أوالجيولوجي فإنه لابد من تدخل النصوص التشريعية والتنظيمية لتحديد لالتزامات الخاصة التي تطبق عليها وكل ما يتعلق بالموقع وتهيئة محيط التراث الطبيعي الثقافي وحمايته وتنميته [35]، أما فيما يخص الأراضي الفلاحية، فإن حقوق البناء لا بد أن تنحصر في البناءات الضرورية والحيوية للإستغلالات الفلاحية أما بالنسبة للسواحل فقد أولاها هي الأخرى حماية خاصة باعتبارها مصدرا من مصادر النشاطات الساحلية [36] ،وعليه فإنه بموجب نص المادة 12من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي، وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فإن القانون 02/02 [37] ،جاء بحظر مطلق على إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل [38] .

لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق من خلال النص المذكور أعلاه كأصل، فإنه كاستثناء يرخص بالأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، وهذا النص ينطبق مع النص الذي تضمنه قانون حماية البيئة الذي يقضي بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، للترخيص أوالتصريح حسب جسامة الأخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال[39].

وبالإضافة إلى شرط الموقع ثمة شروط قانونية أخرى منها تحديد طبيعة الأعمال التي يعتزم القيام بها وحجمها وكذا أساليب الصنع التي ينتجها المعني والمواد التي يستخدمها، مما يسمح بتقدير الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة [40] .

وفرق المشرع بين ما إذا تعلق طلب الترخيص بإنشاء منشأة من الصنفين الأول والثاني التي تتطلب وثائق تتعلق أساسا بخريطة مقاييس التصميم وبين المنشآت من الصنف الثالث [41] وهذا بالنظر إلى خطورة المساوئ الناجمة عنها مما يجعل الاختصاص بمنح الترخيص يختلف حسب هذه المقاييس .

كما يتطلب إضافة إلى ذلك دراسة التأثير المنصوص عنها في قانون حماية البيئة، إذ يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 والملاحظ على نص المادة أن :

1- المشرع استحدث ما يسمى بالتحقيق العمومي غير أنه لم يبين ماهيته والجهة التي تقوم به أو إجراءاته .

2- كما نص على ما سماه "دارسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة " فهل هذه الدراسة هي نفسها دارسة التأثير أم أنها تختلف عنها ؟ لقد نصت المادة 21 علي أن الدراسة المتعلقة بالأخطار والانعكاسات

المحتملة تكون بغرض معرفة تأثير المنشأة على الساحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية ، وهي في رأينا نفس النتائج التي تسعى إلى تحقيقها دراسة التأثير حسب نص المادة 16 ، وعليه فإن المشرع إذا وفق في استحداث إجراء التحقيق العمومي لما يحققه نتائج لصالح الإدارة المانحة في بسط رقابة أشد، فإن الدراسة المتعلقة بالأخطار والانعكاسات تعد من باب الحشو .

إن الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع ركز على أهم المقاييس التقنية التي تسمح للإدارة المختصة سواء مركزية أو محلية برفض أو منح الرخصة بالنظر إلى مدى توافرها أوإغفالها للشروط.

أما فيما يخص إجراءات الحصول على الرخصة في التشريع الجزائري، فقد رأينا أن هذه المنشآت محددة عن طريق قائمة وعليه فإنه في حالة عدم ورود المنشأة ضمن قائمة المنشآت، تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني [42].

لكن السؤال الذي يطرح ماذا لو كانت هذه المنشأة ذات تأثير علي البيئة، وغير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة ؟

لقد وضع المشرع حلول من اجل تجنب مثل هذا الوضع، إذ نصت المادة 25 من القانون 10/03 على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .

وفي حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث[43] . ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلم الملف المتعلق بالمنشأة المصنفة مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات والمكان الذي يمكن للجمهور الإطلاع فيه على الملف وفتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه، وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاة المختصين إقليميا [44]، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمس المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب [45] .

و يتم هذا التعليق في مقر البلدية المعنية قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني[46].

ويتطلب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها مع إلزامها بتقديم أرائها في آجال 60 يوما و إلا فصل في الأمر من دونها [47].

لكن ما يلاحظ أن المشرع أشار إلى ضرورة الاستشارة لكنه لم يبين هل يعتبر رأيها ملزما أم لا ؟.

وبعد ذلك يتم استدعاء صاحب الطلب خلال ثمانية أيام للقيام بتقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع باثنين وعشرين يوما ، ثم يتم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق [48] .

من خلال هذه الإجراءات التي تضمنها المرسوم، نلاحظ أن المشرع أعطى ضمانة للمجهول للمساهمة في إعداد القرارات لاسيما في مثل هذه المشاريع التي ينجم عن إنجازها أثر مهم على حياة المواطنين، وعلى حد تعبير البعض فإن هذا يعد صورة حقيقية لتجسيد الديمقراطية الإيكولوجية [49] .

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعللة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب 15 يوما الموالية لإغلاق سجل التحقيق، وقد فرق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات، فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا[50].

وفي حالة رفض الطلب يجب تبليغ المعني بالرفض مع ضرورة تبرير موقف الإدارة ويقوم بالتبليغ الجهة المختصة حسب الحالة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بالطعن في هذا الرفض .

هذا وقد أعطى المشرع فضلا عن كل الصلاحيات حق اتخاذ قرار يمنح الترخيص لمدة مؤقتة بناءا على طلب المعني وهذا في حالتين[51]:

الحالة الأولى: حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة .

الحالة الثانية: حالة توقع تحويل في الأراضي المجاورة التي تعتزم إنشاء المنشأة عليها، أن يمس ظروف الإسكان أو طريقة استعمال الأراضي .

من خلال الشروط السالفة الذكر يمكن القول أن المشرع خطى من خلال هذه النصوص خطوات إيجابية في مجال حماية البيئة، كما أنه تدارك طبيعة الخطورة الناجمة عن ممارسة النشاط ويتضح لنا ذلك من خلال إدخال المشرع نوعين من الوثائق يجب إرفاقها في الملف وهي كل من وثيقة المخاطر ودراسة التأثير المشار إليهما سابقا، وفي حالة غياب مثل هذه الوثائق يعتبر إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص .

نصل في النهاية إلى أن هذه النماذج التي ذكرناها بشأن الترخيص ما هي إلا صور قليلة للتراخيص التي تهدف إلى حماية البيئة و وقايتها من الأضرار التي يصعب تحديد مجالاتها أو تقدير التعويض بشأنها[52] .

ثالثا : مقومات الرصيد البيئي

توجد ثلاثة أوجه متعلقة بالرصيد البيئي و هي : [53]

- **اللارجعية :** هي ميل الرصيد البيئي إلى الاندثار في حالة عدم البقاء أو عدم الحفاظ عليه ؛
- **اللايقين :** هو جهل المستقبل و عدم معرفة التوقعات المستقبلية الدقيقة و بالتالي توجد تكاليف احتمالية إذا ما اندثر الرصيد الطبيعي و إذا ما ضاعت فرصة الخيار للمستقبل . زد على ذلك عدم المعرفة التامة بطبيعة تكيف الأنظمة الايكولوجية و طبيعة عملها مع الزمن . فإذا ما تمت التضحية برصيد بيئي معين فإنا لا نعرف ما سنفقده من أرصدة بيئية في المستقبل؛
- **الاستثنائية :** تحاول بعض الدراسات التطبيقية قياس الوجود لبعض الأنواع الإحيائية المقرضة و بعض الأماكن الطبيعية المنفردة و المتميزة بخاصيات طبيعية عن غيرها .

يجب ملاحظة أن البيئة الطبيعية الحالية تشهد تغيرات ملموسة من تناقص وتراجع في ثرواتها بشكل عام كالتراجع الواضح في كميات المواد الأولية مثل الوقود الأحفري و الذي يعد من العوامل الداخلة في الارتفاع المتزايد في تكلفة الطاقة ، وأهم ما يجب الاهتمام به في البيئة الطبيعية الحالية هو ارتفاع معدلات التلوث بكل أنواعها وأشكالها وهي ظاهرة تفرض نفسها بقوة لما لها من أخطار وخيمة وجب البحث لها عن حلول جذرية و سريعة .

1- تحقيق الكفاءة البيئية *:

أي توفير سلع و خدمات ذات أسعار تنافسية تشبع الاحتياجات الإنسانية و تحقق جودة الحياة في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات الايكولوجية و كثافة استغلال الموارد خلال دورة الحياة للوصول بها إلى مستوى يتناسب مع طاقة الأرض .[54] كما تعرف على أنها نسبة جودة المنتج إلى تأثيراته على البيئة و تكون أحسن كلما رفع من جودة المنتج و أنقص من تأثيره السلبي على البيئة .[55]

و تحسب الكفاءة البيئية من خلال العلاقة التالية :[56]

$$\text{الكفاءة البيئية} = \frac{\text{قيمة المنتج} \uparrow \text{جودة أعلى}}{\text{تأثيره على البيئة} \downarrow \text{جودة اقل}}$$

إن المقارنة الأنسب حين اتخاذ قرار انجاز مشروع تنموي هي بين تكلفة المشروع و أرباحه و القيمة الإجمالية البيئية المفقودة عن طريق التنمية و ذلك بالارتكاز على القواعد التالية :[57]

أ- اعتماد المشروع عندما تكون $\left(B_D - C_D - B_P\right) \rangle 0$

ب- إلغاء المشروع أو إعادة هيكلته عندما تكون $\left(B_D - C_D - B_P\right) \langle 0$

حيث أن:

B_D =: الأرباح من التنمية

C_D =: تكلفة التنمية

B_P =: الأرباح من الحفاظ على البيئة بتركها دون إدخال مشروع التنمية إلى المنطقة

و هذا ما يلخصه القانون التالي : [58]

القيمة الاقتصادية للموارد البيئية = القيمة الحلية للاستخدام + القيمة الحالية لعدم الاستخدام *

1. العلاقات المتبادلة بين الاقتصاد و البيئة و المجتمع :

ضمن هذا الاتجاه يجب تحقيق أحسن تكامل بين البيئة و الاقتصاد في ظل تحقيق الأهداف الاجتماعية فكل جانب هو في الحقيقة يقدم خدمات للطرف الأخر و ينتظر منه الأفضل لتستمر العلاقة بينهم و التي تأخذ الاحتمالات التالية : [59]

1- **من البيئة نحو الاقتصاد** : تمد البيئة الاقتصاد بوظائف الإنتاج و ضمنها التكلفة الاقتصادية لحماية البيئة.

2- **من الاقتصاد نحو البيئة** : أي ممارسة نشاطات الإنتاج اعتمادا على مصادر البيئة و يجب القيام باستثمارات لصالح حماية البيئة مقابل الحق في امتلاك تلك المصادر الطبيعية و البيئية .

3- **من البيئة نحو المجتمع**: ما تقدمه لتحقيق الرفاهية للفرد و مقابل ذلك يجب توفير الأمن البيئي.

4- **من المجتمع نحو البيئة**: القيام باستهلاك مصادر البيئة و مقابل ذلك يجب على المواطن معرفة المشاكل التي تواجهها البيئة .

5- **من المجتمع نحو الاقتصاد :** يقدم له اليد العاملة حجم و نوعية و مقابل ذلك يجب التنظيم بحسب وظائف السوق .

6- **من الاقتصاد نحو المجتمع :** توفير إمكانية العمل و تحقيق مستويات الحياة و مقابل ذلك يجب تقسيم الدخل لتحقيق الأمن الاجتماعي بحسب النظام الاجتماعي و الثقافي و للحد من الهجرة .

2. **مقومات العصر الجديد للبيئة** :[60]

1- **النمو المتوازن و المحافظة على البيئة :** يقصد به ذلك النمو الذي يؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجاتها أيضا. و يتطلب تطبيق هذا المفهوم ضرورة القيام بما يلي:

أ- السيطرة على معدلات تلوث البيئة و إنقاصها ؛

ب- مفهوم إدارة المنتج: الذي يعتمد عليه من أجل منع مصادر التلوث البيئي مع استخدام التصميم البيئي؛

ت- استخدام تقنية نظيفة: هي مسعى المؤسسة لاستخدام تكنولوجيا أقل ضرر للبيئة.

2- **المسؤولية الاجتماعية للمنظمة :** هي الالتزام الذي يقع على عاتق المنظمات بتعظيم ذلك التأثير الايجابي الخاص بها و الإنقاص من ذلك التأثير السلبي على المجتمع .

3- **مفهوم الجودة الشاملة و الامتياز البيئي :** الذي يقوم على مبدأ أساسي و هو أننا إذا أردنا أن نحسن من جودة الحياة التي نعيشها فإنه علينا أن نحصل على جودة عالية في منتجاتنا و كذلك زيادة الجودة الإدارية في المنظمات .

خلاصة:

لقد استجابة الجهات الرسمية لمطالب حركات حماية البيئة بمستوى جيد برز من خلال إصدار جملة القوانين التي تتضمن بنودا واضحة المعالم حول المسؤولية القانونية للجهات المنتجة أو الموزعة للسلع و الخدمات تجاه أي ضرر يمكن أن يصيب المستهلك فعلى سبيل المثال إذا تم اكتشاف عيب ما فإن المورد للمنتج ملزم بأن يتخذ الإجراءات التالية :[61]

- إبلاغ جهاز حماية المستهلك والبيئة بهذا العيب؛

- أن يتوقف عن إنتاج هذا المنتج أو حتى التعامل معه ، و يعلن عن ذلك ؛
- تحذير المستهلكين من استخدام المنتج.

نلاحظ تزايدا في الوعي البيئي على المستوى الرسمي في المنطقة العربية كاستجابة للتطورات العالمية في مجال الالتزام تجاه البيئة، و قد تجلى ذلك في سن العديد من القوانين البيئية المختلفة بهدف المحافظة على البيئة و خاصة المواد غير القابلة للتجديد. و قد أدى هذا الوعي البيئي السائد إلى ظهور حركات و جماعات ضغط غير رسمية تؤيد التوجه العالمي للمحافظة على البيئة، وتندد بكل الممارسات الضارة بالبيئة[62] و تعتمد الدول على الأنشطة التسويقية من خلال ما تقدمه من دعم لإنشاء ثقافة استهلاكية و إنتاجية بيئية ، كما تساعد على تحقيق الأرباح التي تكون ضرورية لاستمرار و بقاء المؤسسة النشطة في المجال الاقتصادي و بالتالي سلامة وبقاء الاقتصاد نشطا في تلك الدولة .

الإحالات والمراجع:

[1]- لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما : المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. و من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

[2]- يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه:" اشتراط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية."

[3]عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ،الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 ص385

[4]عمار عوابدي القانون الإداري،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407

[5]تنص المادة الأولي من القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير علي ما يلي:"يهدف هذا القانون إلي ...وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي علي أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

[6]ظر المادة 24 من القانون 03 /03 المذكور أعلاه.

[7]أنظر المادة 05 من القانون 03 /03، وكذا المادة 29 وما بعدها من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[8] Dr : Delabdere André et les autres ,Droit administratif 15éme édition,Librairie générale et de droit et de jurisprudence ,1995,p388 .

[9]القانون رقم 82/ 02 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء ،(الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 06 /02 /1982).

[10]المادة 55 من القانون 90 /29 .

[11]تنص المادة الأولي من القانون 90 /29 علي ما يلي: "يهدف هذا القانون ... حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي ...".

[12]أنظر أيضا في هذا الإطار نص المادة 05 من القانون 03 /01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وكذا نص المادة 03 من القانون 02 /02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[13]المرسوم التنفيذي رقم 91 /176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم (الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 1991/05/28).

[14]المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

[15]أنظر الدكتور :طه طيار ،دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ص 03 ،13 العدد الأول سنة 1991 .

[16]طه طيار ،المقال المذكور سابقا،ص 04.

[17]المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدي التأثير (الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 1990/02/27 .

[18]المادة 113 من القانون 10/03.

[19] Prieur Michel .op cit .p607.

[20] De Lanbadre André et les autres .op.cit.p389.

[21]المادة 53 من القانون 29/90 .

[22]القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 (الجريدة الرسمية 51 لسنة 2004).

[23]قد نصت المادة 24 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أن يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه عل معالم ثقافية مصنفة

[24]المادة 55الفقرة الأولى من القانون29/90 .

[25]حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ، 2001 .

[26]القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15 (الجريدة الرسمية عدد 77 سنة 2001).

[27]أنظر المادة 04 من نفس القانون.

[28]المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة.

[29]المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها (الجريدة الرسمية العدد 82لسنة 1998) .

[30]ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ،ص 91.

[31]المادة 55 من المرسوم 339/98 .

[32]المادة 21 من المرسوم 339/98 .

[33]المادة 92 من القانون 08/90.

[34]المادة 06 من المرسوم 339/98 .

[35]المادتين 46و47 من القانون 29/90.

[36]اعتبر المشرع أعمال التنمية في الساحل على أنها أعمال تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة (أنظر المادة 03 من القانون 03/03).

[37]المادة 15 من القانون 02/02.

[38]يشمل الساحل حسب نص المادة 07 من نفس القانون على جميع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري .

[39]المادة 19 من القانون 10/03.

[40]المادة 06 فقرة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98.

[41]المادة 07 من المرسوم 339/98.

[42]المادة 08 من المرسوم 339/98.

[43]الماة 05 فقرة 4 من المرسوم 339/98 الخاصة بالصنف الثالث للمنشآت التي تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[44]المادة 09 من المرسوم 339/98.

[45]المادة 10 من المرسوم 339/89.

[46]المادة 11 فقرة 2 من المرسوم 339/98.

[47]المادة 12 من المرسوم 339/98.

[48]المادة 13 من المرسوم 339/98.

[49]طه طيار، مرجع سابق ، ص 24 و 25.

[50]المادة 14 من المرسوم 339/981.

[51]المادة 18 من المرسوم 339/98.

[52]أنظر في اطار التراخيص الأخري المنصوص عليها قانونا المواد:24 و26 من القانون 01/ 19 ، والماد 20 و40 من القانون 02/02 ، والماد 24،30 من القانون 03/03 ،والماد 84 ،118،102،94 ،128 ،1314 ،156 من القانون 10/01 وكذا المادة 28 من المرسوم 73/2000 المتعلق بافراز الدخان والغبار في الجو.

[53]- نجاة النيش :**تكاليف التدهور البيئي و شحة الموارد الطبيعية : بين النظرية و قابلية التطبيق في الدول** العربية، المعهد العربي للتخطيط 1999، ص : 18. أنظر الموقع التالي :
http://www.arab-api.org/jodep/products/delivery/wps9904.pdf (03/18/2008).

* إن أول من طرح مفهوم الكفاءة البيئية منظمتين ، الأولى هي مجلس الصناعة العالمي للبيئة (WICE) و هو تابع لغرفة التجارة الدولية و الثانية هي مجلس الأعمال للتنمية المستدامة (BCSD)

[54]- سامية جلال سعد : **الإدارة البيئية المتكاملة** ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ،2005، ص :38.

[55]- Assessing environmentally-friendly products: **The green customer**. voire le site : http://www.toshiba.co.jp (28/04/2008).

[56]- Ibid.

[57] – نجاة النيش ، مرجع سابق، ص : 21.

[58]– نجاة النيش ، مرجع سابق ، ص : 17.

* للمزيد من المعلومات و الشرح يمكن الاطلاع على المرجع الماخوذة منه هذه المعادلة

[59]– Patrick d'Humières : **Le développement durable**, édition d'Organisation, Paris, 2005, P: 34.

[60] – أيمن علي عمر : **دراسات متقدمة في التسويق** ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 2007 ، ص ص :119-120.

[61]– خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق، ص : 259.

[62] – سامي الصمادي : **التسويق الأخضر** ، ص: 01. أنظر الموقع التالي :
httpunpan1.un.orgintradocgroupspublicdocumentsARADOUNPAN026425.pdf (02/03/2008).